فتاوى الصيام

صائم يسافر فى رحلة طويلة تغرب عليه الشمس فيها مرتين/الإثنــين)31-3-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اه مسافر في اه نهار رمضان من الغرب الى الشرق برحلة طويلة يشهد فيها مغربين. هل يجوز صيامه؟ من حيث الجواز علمه من حيث الجواز عالمي؟ نعم يجوز يجوز للصائم ان يختار ان يأخذ بعزيمة الصوم - 00:00:00

وان شق عليه فالفطر اولى ان لم يشق عليه وكان في مقدوره فالصوم اولى لانه يوقع الصوم مع جماعة المسلمين وفي الزمن وفي الفاضل واذا افتى لان الشمس قد غابت - 00:00:20

واشرقت وغبي التاني في اقل من اربعة وعشرين ساعة فهذا لا يلزمه ان يمسك مرتين في يوم واحد يعني اذا هو صائم غابت الشمس افطر وبعدها طلعت الشمس في مدة وجيزة - 00:00:36

ولم تكمل مجموع السفر لم يزد عن اربعة وعشرين ساعة فهو قد افطر وقضي الامر ولا يتعلق به الخروج الطارئ والغياب طارق بعدها هو امسك ثم افطر في ميقات فطر شرعي صحيح - 00:00:52

له حكم المنطقة التي كان فيها المنطقة الوافية ودي ممكن يعرفها من خلال اسبرين اللي هو قدامه او يسأل بعض آآ المضيفين او ينظر من النافذة اذا الشمس غابت والدنيا ضلمت يعرف ان هو كده اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا فقد افطر الصائم - 00:01:14

فاسأل الله جل جلاله ان يحملنا واياكم في احمد الامور عنده واجملها عاقبة. وان يردنا واياكم اليه ردا جميلا انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:01:40